

نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات
-قراءة في مرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات
وتفويضات المرفق العام -

**Towards the rationalization of public expenditure and the
promotion of public procurement principles
- Read in the Presidential Decree No. 15-247 on the regulation
of public contracts and public service delegations.**

بقلم : طالبة دكتوراة / بن سالم خيرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
الجيلالي اليابس -سيدي بلعباس-

ملخص :

عقود المشتريات العامة من اهم الوسائل التي تعتمدھا الدولة في تنفيذ برامجھا التنموية كما تعتبر أكثر المجالات الاقتصادية المكلفة للخرينة في الجزائر ،لذلك احاطھا المشرع بمجموعة من المبادئ بما يكفل حمايتها من الفساد ومنع توجيهھا لغير محلھا ، حيث خصھا بتشريع تكفلت السلطة التنفيذية بتنظيمه لأسباب خاصة ، و يهدف هذا التشريع شكلا و مضمونا إلى ترشيد الإنفاق العام.

ولكن رغم هذه الأهمية فالصفقات العمومية تشكل المجال الخصب لظاهرة الفساد ، و هو ما يستوجب إحاطتها بمجموعة أحكام ترتقي إلى درجة المبادئ للحفاظ على المال العام تنشيط حركية الاقتصاد ،وقد أدرج المشرع الجزائري هذه المبادئ وبصفة صريحة في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر في 16 نوفمبر 2015 و المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات أعمومية - الترشيح - المساواة - الشفافية - المنافسة .

summary

The public procurement contracts are one of the most important means adopted by the state in implementing its development programs. It is considered the most expensive economic field for the treasury in Algeria, so the legislator has surrounded it with a set of principles to protect it from corruption and prevent it from being directed to others. This legislation aims to rationalize public expenditure.

Despite this importance, public transactions constitute fertile ground for the phenomenon of corruption, and it is necessary to be surrounded by a set of provisions that rise to the level of principles to preserve public money and stimulate the dynamics of the economy. The Algerian legislator incorporated these principles explicitly in Article V of Presidential Decree 15-247 16 November 2015, which includes free access to public applications, equal treatment of candidates and transparency of procedures

key words:

- rationalization - equality - transparency - competition
procurement public

مقدمة :

تعتبر الحاكمة الجيدة إحدى اقوي المفاهيم التي يستند عليها في تخليق تدبير الشأن العام ويتداول هذا المفهوم بين التفكير السياسي والتدبير الاقتصادي , والتسيير الإداري والتنمية الاجتماعية , وحقوق الإنسان والسياسة الدولية , الأمر الذي يمكن أن تعتبر معه الحاكمة الجيدة مفهوما

جديدا يحمل معاني متعددة ويستخدم في مجالات شتى ليمتد إلى قطاع الصفقات وترشيد المال العام، فالإنفاق الحكومي يعتبر أهم التحديات التي تواجهها الدولة الحديثة بالنظر إلى اتساع المتطلبات و قلة الموارد المالية.

ومن هنا فان الترشيد الجيد في تدبير الصفقات العمومية يعد مؤشرا مهما على مدى تجدر وترسيخ دولة القانون , والحد قدر الإمكان من التلاعب بهذه الأموال بوصف الدولة طالبة للخدمات , حيث تكلفها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة وبحكم تنوع الصفقة من جهة أخرى.

ان الصفقات العمومية لها دور هام في تحقيق التوازن الاقتصادي والزيادة في معدلات الإنتاج ليساير التطور العلمي والثقافي والتكنولوجي الذي تشهده دول المعمورة , حيث ازداد الوعي لدى جميع الدول بتحفيز السلوك التنافسي الفعال ومكافحة التلاعب في قطاع المشتريات والبحث عن الأطر السياساتية والممارسات المتبعة في قطاع الصفقات من أجل الحصول على جودة الخدمات وبأفضل الأسعار و حوكمة المال العام¹.

كما ان عقود الصفقات العمومية 2 هي الأداة التي وضعها المشرع في يد السلطة العامة لانجاز العمليات المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة , فالالاقتصاد الوطني يعتمد أساسا على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية فهي إستراتيجية الدولة للنهوض بأعباء الخدمة العامة , ضرورة حتمية لكل دولة تريد الرفاهية والرخاء لشعبها ؛ هي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية , غير إن المبالغ والأموال التي تصرف بعنوان صفقة لجهاز مركزي أو اقليمي او هيئة ادارية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العمومية ؛ لذلك بالرغم من تقنين وتنظيم عقود الشراء في قوانين خاصة , تبقى المجال الواسع والميدان الرحب لانتشار الممارسات الممنوعة , فالصفقات العمومية لها ثقل اقتصادي نسبة إلى الدخل القومي , وهي تخلف آثار لا تخطوها العين من مظاهر الثراء السريع على المتعاملين , حتى بات اكتساب رجل تجاري للإشغال او لكل أشغال الدولة جوازا

للسفر نحو الغنى الفاحش³ . فالفساد يشهد أرضه الخصبة الصفقات العمومية، حيث أصبح مفهومه مفهوما مرادفا للصفقة.

لذلك كان من الأساس تنظيم هذه المشتريات وفقا لقواعد شكلية لكل دولة بما يتماشى والسياسة المتبعة في تسيير شؤون البلاد الداخلية و الخارجية ، اكد على هذا التنظيم المشرع الجزائري في جملة المبادئ التي تحكم الشراء العمومي في مجال الصفقات العمومية والتي يجب احترامها ومراعاتها من قبل القائمين عليها من موظفين ومتعاملين اقتصاديين ، حيث تقوم كل دولة وفقا لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات وتتسم ضمن جملة أمور بفاعليتها في منع الفساد 4 .

غير انه في الآونة الأخيرة شهد العالم أزمة اقتصادية كبيرة مست على الخصوص الدول المعتمدة على البترول في اقتصادها بسبب تراجع أسعاره ، و الجزائر تعد من الدول المتضررة من هذه الأزمة مما دعى الى البحث الى سياسة اخرى هدفها الترشيد في النفقات العامة ، و في هذا الإطار فإن الحكومة بادرت اليات تحد من التلاعب بالمال العام وتعزيز الرقابة على كل مبلغ يوجه من اجل ابرام صفقة ، هذا ما تكلل بصور المرسوم 25-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي رسخ لنا قيم الشفافية وعزز آليات المنافسة وجسد معنى الرقابة الجماعية على ابرام هذه الصفقات ، حيث يعتبر هذا النص ثمرة تشاور جميع الوزارات المعنية وممثلي أرباب العمل، فالتعديلات المدرجة فيه تدرج ضمن نظرة ديناميكية وفعالة تهدف إلى السماح لقطاع الصفقات العمومية أن يكون له إطار قانوني يتماشى مع الواقع وكفيلا بتكريس ميكانيزمات التنظيم و النجاعة الاقتصادية لإضفاء الشفافية على العمل الإداري والصفقات العمومية بالأخص ، وضمان الاستعمال الأمثل للأموال العامة⁵ .

ومن هنا ستكون اشكاليتنا تتمحور :

الى أي مدى وفق مرسوم 15-247 المنظم لعقود الصفقات العمومية في تكريس المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية التعاقد , من اجل حوكمة الإنفاق , وماهي مظاهر هذا التعزيز والياتة في مكافحة الفساد ؟

و لمعالجة هذه التساؤلات تم اعتماد المحاور التالية:

المحور الأول : اليات تجسيد المبادئ الأساسية في عملية ابرام الصفقات العمومية .

المحور الثاني: اليات مكافحة الفساد من اجل حماية مبادئ الصفقات وترشيد النفقات العمومية.

هذه الدراسة سنتناولها وفقا لمرسوم 15-247 وما تضمنه من اضافات جديدة و اخرى تعديلات تصب كلها لتعزيز مبادئ الصفقات .

المحور الاول : اليات تجسيد المبادئ الأساسية في عملية ابرام الصفقات العمومية .

ان المنظم لعقود الصفقات العمومية وفي جميع تنظيماته احاط المشتريات العامة من صفقات اشغال ولوازم وخدمات ودراسات بمجموعة من المبادئ لا يمكن معها -او الحد بالقدر الممكن من ارتكاب ممارسات ممنوعة تمس بالأول والأخير الصالح العام , هذه المبادئ الأساسية , من مساواة وحرية الوصول للطلب العمومي والشفافية في الاجراءات تعتبر من مقومات الحكم الراشد بما يضمن مشاركة المواطنين وإطلاعهم على اوجه انفاق المال العام فتسهل ممارسة المسائلة عن صرف اموال الخزينة العمومية بما يزرع الثقة والطمأنينة بين المواطنين والقائمين على ادارة شؤونهم العامة فيتحقق بذلك الامن

والاستقرار الذي تسعى اليه كل المجتمعات , فا ابرام الصفقات العمومية يفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور اغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية والشفافية والمساواة وحرية الوصول الى الطلب العمومي , هذه المبادئ المستوحاة من الاهداف العالمية والتي تتعلق بحقوق المواطنة والإنسان والمساواة في الفرص ولعل من أهم الوثائق التي أكدت عليها اتفاقية روما المؤرخة في 25 مارس 1957 التي استندت لسياسة مشتركة بين الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية تهدف لعدم الإخلال بالمنافسة في السوق المشتركة بالنسبة لجميع المعاملات الاقتصادية لاسيما من خلال تحقيق هدفين أساسيين هما ضمان سير جيد للأموال العامة ، وتحقيق منافسة فعالة بين المرشحين في عقود الدولة

في 2015 وفي اطار ورش الاصلاح الكبرى التي تهدف الى مواكبة الادارة العمومية للتغيرات الجارية والتزامات الجزائر ازاء شركائه صدر المرسوم 15-247 لبلغ مرسوم 10-236 , حيث اقتضت متطلبات التحديث وحسن الحكامة والتفتح الاقتصادي على توفر نظام للصفقات يأخذ اكثر بعين الاعتبار الشفافية والحفاظ على مصالح الادارة والقطاع الخاص في اطار شراكة متوازنة يتوخى منها انجاز اعمال بجودة عالية وبكلفة مناسبة

. وفي هذا الإطار سعى المنظم الجزائري لتكريس عدة آليات قانونية تهدف لحماية مبادئ الصفقات العمومية ، حيث أسست المادة (05) من مرسوم 15-247 لمنافسة حقيقية وفعالة بنصها على انه "الضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ."

وفي هذا المسعى ايضا ومن اجل ترشيد النفقات بعنوان الصفقات الذي يفترض ترشيد التصرفات والعقليات داخل الادارة وخارجها تم

ادخال ضمانات تهدف الى حسن تنفيذ الاطراف المتعاقدة التزاماتها وعدم المساس بحقوقها التعاقدية وهذا في شكل مبادئ عامة وإجراءات خاصة كما اشارت اليه نص المادة 124 من مرسوم 247/15 لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام : " يجب على المصلحة المتعاقدة ان تحرص على ايجاد الضمانات الضرورية التي تتيح احسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/او احسن الشروط لتنفيذ الصفقة " ؛ وهذا ما يضيف الطابع الالزامي للضمانات المطلوبة سواء في اختيار المتعاملين او في توفير افضل الشروط لتنفيذ موضوع الصفقة , حيث يقع هذا الالتزام اساسا على الادارة المتعاقدة بصفتها صاحب المشروع والمكلف بتنفيذه.

اولا: تحديد المصالح المتعاقدة المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات

بالرجوع إلى نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أنه حدد الهيئات التي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية وهي بصدد ابرام هذه العقود . و لقد شهدت هذه المادة تطورات وتغيرات في تنظيم الصفقات ونسجل التذبذب الذي كان بين مرحلة و اخرى في تعداد الهيئات المعنية بالخضوع للمنظومة بما يتماشى والظروف الاقتصادية والسياسية للدولة الصفقات العمومية وذلك من 1967 إلى 2015.

ففي ظل المرسوم الملغى 10-236-6 كانت الهيئات المعنية هي:

- الهيئات الوطنية المستقلة - الولايات - البلديات - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 الساري نجد أن
المشروع اختزل نوعا ما هذه الهيئات و أصبحت على الشكل التالي حيث
تنص المادة 6 منه على أنه " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات
العمومية محل نفقات:

- الدولة.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري
، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو
نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

و تدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة

كما أن المادة 7 من هذا المرسوم أخرجت العقود المبرمة من
طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري من الخضوع لهذا التنظيم.

اما المادة 8 من هذا المرسوم ألزمت عندما لا تكون خاضعة
لأحكام هذا المرسوم بموجب المطبة الأخيرة من هذه المادة ، تكيف
إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية و العمل على اعتمادها
من طرف هيئاتها المؤهلة.

و في هذه الحالة ، يتعين على سلطة الوصايا لهذه المؤسسات ،
فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية و الوزير الوصي فيما يخص
المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة و توافق عليه.

ان نص المادة 6 من قانون الصفقات العمومية هذا وسع من
الهيئات التي تعتبر عقودها صفقات عمومية و هذا من أجل فرض رقابة
على الهيئات غير التقليدية و نقصد بذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية

و التجارية و الصناعية ، الممولة من طرف الدولة، و في ذلك ترشيدها و حماية للمال العام وترشيدها .

ثانيا:مرحلة تحديد الاحتياجات وحماية مبدأ المساواة في إبرام الصفقة

إن الحاجات التي تعرب عنها مختلف المصالح المتعاقدة تتسم بالتنوع و التشعب ، وهذا التنوع يؤثر بلا شك على مدى قدرة المتعاملين الاقتصاديين للاستجابة لطلبات المصالح المتعاقدة مستقبلا ، كما يمكن ان تقوم المصلحة المتعاقدة بممارسات تمنع المشاركين الاخرين من دخول الى غمار المنافسة

فمن اجل ضمان الشفافية في الاجراءات وحماية للمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين اكد المنظم في مرسوم 15-247 على أهمية مرحلة تحديد الحاجيات وعدم توجيهها لأحد المتعاملين وكان النص و لأول مرة في المادة 27 يلزم المصلحة المتعاقدة لأعداد حاجاتها من حيث طبيعتها ومداهها بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية , الأ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد ومن هنا تظهر رغبة المنظم في الحد من تلاعب الادارة في هذه المرحلة وتكريس جيد للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات ، ومن أجل ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (27) من تنظيم الصفقات العمومية على أنه : "ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها".

و بالتالي ، فإن عدم تحديد الحاجيات بدقة وبشكل شمولي من طرف المصالح المتعاقدة غالبا ما يؤدي إلى إبرام مجموعة من الصفقات بصفة لاحقة من أجل تلبية نفس الحاجات ⁷ ، في حين يكون من الأجدى عقد صفقة واحدة تشمل جميع الطلبات ، كما قد يؤدي ذلك إلى إقرار صفقات جديدة للحصول على مواد أو خدمات أو أشغال كمالية أو ثانوية.

ثالثا: اعداد دفتر الشرط لضمان الشفافية في اعداد الصفقة

نظرا لأهمية مسألة الإعداد المسبق لشروط المشاركة في الصفقات العمومية وعلاقتها المباشرة بالمنافسة أكد عليها المنظم في تنظيم الصفقات العمومية 8، وكذا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 9، ومفاد هذه المرحلة الهامة من حياة الصفقة ، أنه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة حيث تحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المرشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة ، وهذا حرصا على الشفافية والوقاية من الوقوع في جرائم المال العام عموما وجريمة الرشوة والمحاباة خصوصا.

وحرصا على قواعد المنافسة ، الإدارة تنفرد بصياغتها لهذا الدفتر وعلى المتعاقد معها إما أن يقبلها أو يرفضها ، ولا مجال للتفاوض في ذلك ، فهي تشبه عقود الإذعان وفقا لخصائصه المعروفة في القانون المدني ، أما الفقه الفرنسي كيفها على أساس أنها ليست عقود إنما هي عمل شرطي acte condition يؤدي إلى إعمال قاعدة عامة على قاعدة خاصة 10.

ومن باب الشفافية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد المعايير التقنية والمالية اللازم توفرها من أجل الانعقاد ، إذ تضبط هذه الدفاتر حقوق وواجبات كل طرف في الصفقة مع حصرها للخدمات الواجب تنفيذها ومواصفاتها بدقة وكل التفاصيل المرتبطة بالصفقة المزمع إبرامها 11 .

وبقدر هذا التنوع في مضمون ومحتويات دفاتر الشروط تتنوع هذه الأخيرة وهذا حسب ترتيب أهميتها وأسبقيتها إلى ثلاثة أنواع متباينة تحين دوريا ، وتوضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهذا ما أفادت به المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي،

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،
دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

رابعا : تحديد طرق الإبرام لضمان الشفافية والمساواة بين العارضين

حدد المنظم في مرسوم 15-247 في المادة 39 منه طرق إبرام الصفقات بقوله " تيرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي

حيث جعل طلب العروض بأشكاله هي القاعدة العامة بما يكفل به حق المشاركة لكل المرشحين ، وتغل بذلك يد الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد معها ، فقد قيدها بإتباع مجموعة من الإجراءات تؤدي في مجملها لفقد حريتها في اختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية ، و يؤدي هذا الأسلوب الى تكريس المنافسة الحقيقية و ترشيد النفقات العمومية وإبعاد الصفقات عن المعاملات المشبوهة وتفضيل عارض عن عارض آخر.

و عرف المشرع طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 كالاتي : طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء و هي بذلك تتضمن الوصول الى اكبر قدر ممكن من المرشحين وهذا وقاية من احتكار الصفقات من طرف متعامل وحيد ووقاية من جرائم المال العام وضمان لترشيد النفقات العمومية .

اما التراضي فتم تعريفه في نص المادة 41 على أنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة , ومن هنا يمكن القول ان هذا الاسلوب يمنح الادارة في اختيار متعامل متعاقد دون الدعوة إلى المنافسة ، فهو يعتبر اجراء خطير يمس بمبادئ الصفقات لاسيما منها المساواة ما بين المرشحين و يفتح مجالاً واسعاً للإدارة لتجاوز القانون لذلك تم حصر الحالات التي يسمح فيها للإدارة اللجوء إلى التراضي و هو الأمر الذي يبينه المنظم في المادتين 49 و 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

خامساً: الاعلان ودوره في تجسيد حرية الوصول للطلب العمومي وتعزيز المساواة والشفافية في الاجراءات

تعتبر العلانية الوسيلة المثلى لنقل الحرية في الترشيح من الجانب النظري الى الناحية التطبيقية و العملية ، إذ في غياب الإعلان لا وجود لمجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد¹² ، فيقصد بالعلانية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام...إلخ، و الغاية من ذلك ان لا تبرم هذه العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة و يحوم حولها الشك ، حيث يهدف الإعلان عن طلب العروض إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري إذ يتم إعلام المعنيين المقاولين الموردين...إلخ)، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ، ويضمن احترام مبدأ المساواة و يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض و المرشحين¹³ .

و غياب العلانية يؤدي إلى سرية التعاقد التي سوف لن تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره و بهذا تؤول قيمة الأشياء أو منافعها إلى النقصان بدلاً من الزيادة كما سوف تمنح مشاريع حكومية بمبالغ خيالية لا تتناسب مع تكلفتها الحقيقية.

مما سبق فإن العلانية من أهم المبادئ التي تحكم عملية إبرام العقد و توجهه في إطار ما ينشط نجاعة الصفقات العمومية و يخلق نوعاً من

الثقة المتبادلة بين الإدارة و المتعاقدين معها، فأعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد شرط ضروري لضمان فرص متكافئة للراغبين في التعاقد معها، نتيج لهم تقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها¹⁴ .

إن الإعلان يخضع لضوابط مختلفة ومحددة في التنظيم من بينها ضرورة تحريره باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، و في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي¹⁵ .

كما أن محتوى الإعلان، يجب أن يتضمن البيانات الإلزامية التي حددتها المادة 62 من مرسوم 15-247، ويكون اللجوء الى الأشهار الصحفي وجوبا في الحالات الآتية¹⁶ :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض الفتح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المحدود .
- المسابقة .
- التراضي بعد الاستشارة ، عند الاقتضاء .

كما أن صفقات البلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا للتقدير الإداري على التوالي مائة مليون دينار جزائري(100.000.000) أو يقل عنها أو خمسون مليون دينار جزائري(50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين و إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات التالية: الولاية، كافة بلديات الولاية غرف التجارة والصناعة و أفلاحة المديرية التقنية المعنية بالولاية.

هكذا و قد احدث المنظم بوابة الكترونية للصفقات العمومية مسايرة للتطور التشريعي في مجال التعاملات الإلكترونية ، كما أن مقتضيات

المادة 206 تنص على إمكانية وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين بالطريقة الإلكترونية بالإضافة لإمكانية هؤلاء أن يردوا على الدعوة إلى المنافسة بنفس الطريقة. وبهذا تم التأكيد على نزع الصفة المادية للصفقات العمومية , و لقد سبق ذكر نزع الصفة المادية "la dématérialisation des marchés publics" في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها و طريقة تبادل المعلومات إلكترونيا بين المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة ؛ الذي جاء لتفعيل نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236.

سادسا : إمكانية الطعن في إجراءات منح الصفقات

تجسيدا لمبدأ المساواة والشفافية في الإجراءات تم تكريس الطعن في قرار منح الصفقة كأحد أهم الضمانات الرامية لتعزيز حقوق المرشحين في منافسة نزيهة و شريفة ، ، حيث أن الصفقة العمومية من خلال المراحل التي تمر بها، وأكملت عملية إتمامها منذ البداية حتى النهاية إلى المصلحة المتعاقدة التي تشرف على كل تراتيبيها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعسفها في عملية اختيار المتعامل المتعاقد أو إغفالها إجراءات مهمة في عملية الأنقاء وعدم الاختيار الأمثل لصاحب الصفقة ، وهذا حتما يؤدي إلى نشوب نزاعات تتعلق بعملية انعقاد الصفقة بحد ذاتها.

و من أجل نجاعة عملية اختيار المتعامل المتعاقد ، وتجنبنا لأي تعسف أو إخلال قد يحدث من قبل المصلحة المتعاقدة ، عمد المنظم إلى تقرير إمكانية طعن المتنافسين المبعدين في الاختيار الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة ، فزيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، خولت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للمتعهد ممارسة حق التظلم أمام- لجان الصفقات العمومية لكن يبقى هذا الطعن جوازيا على أساس استعمال المادة أعلاه لعبارة " يمكن المتعهد"، أي أن المتعهد يستطيع تجاهل مرحلة الطعن الإداري المسبق

لعدم إجباريتها و للجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة القرارات المتخذة أثناء مرحلة الإبرام مباشرة دون اللجوء إلى اللجان المختصة.

و يجب على المتعهد عند تقديمه أظعن استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية من حيث وجوب احترامه للأجال القانونية في إيداع الطعن، مع إيداعه أمام الجهة المختصة بذلك، (سواء تعلق الأمر بلجان الصفقات الوطنية أو الولائية أو البلدية)، أي أنه يأخذ بعين الاعتبار اختصاص اللجنة، بالعودة إلى النصوص القانونية التي تنظم اختصاصها النوعي والإقليمي.

كما يتوجب أيضا على المتعهد الطاعن، إثبات وجه خرق القانون أو صورة التمييز بين المتنافسين، ومن المؤكد أن لجان الصفقات المختلفة بحكم تركيبها البشرية المتميزة تستطيع الحسم في التظلم المرفوع أمامها ، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 منه .

كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا

سابعا : ممارسة الرقابة حماية للمنافسة في الصفقات العمومية

تنطوي وظيفة الرقابة بشكل عام على مجموعة من الخصائص و الميكانيزمات التي تستطيع من خلالها ضبط وتوجيه السير العام للمرافق العمومية فالصفقات العمومية ونظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية فإنها تحتاج إلى رقابة نزيهة وشفافة لجعلها أداة فعالة لحماية المنافسة في نيل هذه العقود والتي تتحمل اعبائها الخزينة العمومية .

كما ان أهمية إحاطة الصفقات العمومية بعدة أنواع من الرقابة هي من اهم الوسائل التي تجسد لنا مبادئ الصفقات العمومية وتحميها كما تهدف الى ترشيد النفقات العامة و عقلنتها وهذا لأهمية المبالغ المرصودة لها التي تخرج كلها من ميزانية الدولة , فالرقابة عموما كيفما كانت أشكالها وأنواعها أصبحت في وقتنا الراهن لا تقتصر على ضبط المخالفات وتطبيق العقوبات فحسب بل أضحت تسعى إلى حث المسؤولين على اتخاذ القرارات الملائمة للظروف المالية والمخططات الاقتصادية وتحفيزهم على تحسين تسييرهم وتدبيرهم المالي.

/ الرقابة الداخلية:

مرسوم 15-247 في المادة 159 ألزم المصالح المتعاقدة بإنشاء لجنة أو أكثر مهمتها ممارسة هذه الرقابة تسمى هذه اللجنة باللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض , والملاحظ في كل المراسيم الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية ان تشكيل لجنة داخلية لمراقبة عملية ابرام الصفقات كان يتم بوجود لجنتين هما لجنة فتح الاظرف ولجنة ثانية هي لجنة تقييم العروض لا يتداخلان في العمل ولا يتعارضان, وان العضوية تتناهى بين لجان فتح الاظرفة ولجان تقييم العروض وهذا خشية من المنظم ان يكون هناك تحايل او محاباة لمصلحة المتنافسين¹⁷.

تتشكل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم , تحدد تشكيلة اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة المتعاقدة حسب المادة 162 من المرسوم 15-247، مهام هذه اللجنة بينتها المادة 161 من المرسوم, كما أن اجتماعات اللجنة تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

ب/ الرقابة الخارجية

تنص المادة 163 من المرسوم 15-247 على أن الرقابة الخارجية تتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وحسب

المادة 165 تتولى هذه الرقابة القبلية لجنة تنشئها المصلحة المتعاقدة أو الوصية و تختص هذه اللجان حسب مبلغ الصفقة المحدد في المادتين 173 و 184.تتمثل هذه اللجان في :

01- لجان الرقابة الخارجية على الصفقات :

وتمثلها اللجنة الجهوية المادة 171 من مرسوم 15-247 ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المادة 17 و اللجنة الولائية للصفقات 173 ولجنة البلدية للصفقات 174 , لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري 175 هذه اللجان وفي نصوص المواد المنظمة لها يحدد اعضائها ومهامها وذلك في حدود المستويات المنصوص عليها كل حسب الحالة وذلك بمناسبة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق .

02- اللجان القطاعية للصفقات:

حيث تم الغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة, هذه اللجنة تكون ايضا مختصة في حدود مستويات المحددة في المادة 184 من مرسوم 15-247. وتتحصر مهامها في مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات ومساعدة المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام ترتيبها , والمساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية¹⁸

المحور الثاني : اليات مكافحة الفساد من اجل حماية مبادئ الصفقات وترشيد النفقات العمومية

ان تكريس اليات محددة جاءت بها منظومة الصفقات لحماية المبادئ الاساسية للتعاقد من النزاهة والشفافية وحرية الوصول للطلب العمومي و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين غير كافية ان لم تقترن باليات حماية اخرى تكافح الفساد في مجال الصفقات وخاصة ان هذه

العقود هي محط انظار الجميع كيف لا وهي ممولة من الدولة بمبالغ مالية ضخمة ,يود كل موظف ان تكون هذه العقود محل اثناء له بغير سبب . ومن هنا جاء مرسوم الصفقات 15-247 د باليات وقائية تحمي هذه العقود من خطر التلاعب بها وهذا تماشيا وما جاءت به المادة 9 من الأمر 05-10 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل و المتمم للقانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي:

" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية.

و يجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء،
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية"

ومن هنا جاء القسم الثامن من الفصل الثالث للباب الاول باجراءات وقائية وردعية تحمي مبادئ الصفقات تحت عنوان مكافحة الفساد ,و تحدد هذه الاجراءات ب :

اولا : انشاء مدونة ادبيات واخلاقيات المهنة للاعوان العموميين :

يقصد بالتخليق ربط الحياة العامة بمبدأ الأخلاق والقيم الإنسانية النبيلة، وهو يعبر عن كل الجهود التي تبذل من أجل القضاء على مظاهر الفساد الاداري والمالي، في إطار ترسيخ قيم الشفافية والنزاهة وإعمال مبدأ تكافؤ الفرص، وجعل المصلحة العامة فوق كل اعتبار، وتتعلق فروض التخليق في مجال الصفقات العمومية بأعوان الإدارة

وبالمتنافسين على حد سواء¹⁹ .

ا/ فروض التخليق المتعلقة بأعوان الإدارة:

- تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مدونة خاصة بالأعوان العموميين الذين يتدخلون في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث جاء هذا التعديل بعد إتساع رقعة تعاطي الرشوة في منح الصفقات العمومية وتبديد المال العام تحت غطاء أشغال إضافية 20، هذه المدونة يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية ، ويطلع الاعوان العموميون على المدونه ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح ويرفق نموذجاً هذين التصريحين بالمدونة.

- عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي،

يشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية عن ذلك ويتنحى عن هذه المهمة 21 .

-لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ولمدة خمس (04) سنوات

أن تمنح صفقة ، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-كما تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/ أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

ب / فروض التخليق المتعلقة بالمتنافسين :

ان فرض اخلاقة عملية ابرام عقود الصفقات بالنسبة للمتنافسين يضعهم في مقام وسط بين الواجب الأخلاقي والواجب القانوني، على اعتبار أن طبيعتهما متأرجحة بين الاستناد إلى وازع الضمير والمروءة

بالإدلاء ببيانات مطابقة للوضعية التي يكونون عليها بتاريخ المشاركة في المنافسة، وبين توقع إنزال الجزاء العقابي في حالة الإدلاء ببيانات غير صحيحة، ومن بين إجراءات اخلقة المتنافسين :

- يتم إتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من تقديم عروض وفقا للمادة 89 لكل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة²²

- لا يمكن المتعامل الاقتصادي الحائز لصفقة عمومية، واطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى ، المشاركة فيها ، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة ، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين²³.

- أن يتضمن العرض التقني المقدم من طرق المتنافسين في الصفقات العمومية تصريحاً بالشرف يتم الإدلاء به من طرفهم مع بقية وثائق الملف ، وهو التصريح الذي سماه واضعو التنظيم بـ "التصريح بالنزاهة والذي يصرح المتنافسون بمقتضاه بأنهم لم يكونوا محل متابعات قضائية بسبب مخالفات تمس بنزاهتهم كمتعاملين اقتصاديين ، كما يجب أن يفيد التزام المرشحين ، عدم القيام بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين بأفعال منافية لقواعد النزاهة والأخلاق أو أي فعل يندرج تحت شبهات الفساد.

ثانياً: إنشاء سلطة ضبط الصفقات

لقد تقرر بموجب المادة 213 إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية ، تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

وتتعلق صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد والتنظيم للإعلام التكوين إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية التقنية والقانونية للطلب العمومي، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية وبهذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة ، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجنبيا واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .

الخاتمة:

أن الصفقات العمومية في الجزائر قد عرفت نقلة نوعية على مستوى تنظيمها منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 إلى أن ألغى بصدور المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي ارتقى بتنظيم الصفقات العمومية حيث رسخ قيم الشفافية وجسد آليات المنافسة بمبادئ أخرى كعدم التمييز و المساواة و النزاهة و طرق الطعن كدعوات لدولة الحق والقانون ,هذا المرسوم عزز ايضا مبادئ الصفقات كالية لعقلنة المال العام وترشيده وتعزيزه باليات قانونية استند على دعائتين :

الأولى : متمثلة في نصوص توضح اجراءات الابرام باعتبارها

مصدرا رئيسيا للضمانات المؤطرة لحق ولوج الطلبات العمومية و ظابطا مرجعيا لممارسة المنافسة في مجال ابرام عقود الدولة على اعتباره انه محمل بعدة اطر جديدة تشكل إصلاحا حقيقيا لتكريس مبادئ الصفقات , ولكونه يحفل بالعديد من المستجدات والتعديلات وتبسيط وتوضيح النصوص من ترسيخ تكنولوجيا الإعلام والتواصل كتوجه لعصرنه الصفقات العمومية , وتحسين الضمانات الممنوحة للمنافسين واليات تقديم الطعون ، كما تم توسيع نطاق حرية المنافسة عن طريق إعادة تحديد مضمون وشروط .

ثانيا : نصوص تكافح الفساد من اجل تحسين مناخ الأعمال والمنافسة وتدعيم الشفافية وأخلاقيات تدبير الطلبات العمومية فضلا عن توخي المزيد من الدقة والوضوح في الولوج لعالم الصفقات ورفع الشبهة عن المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي .

التوصيات :

أن ترشيد المال العام وتجسيد مبادئ الصفقات ، لا يمكن ضمانها بدون ترسيخ شفافية فعالة عن طريق نصوص قانونية ملزمة حيال جميع المتدخلين في هذا المجال سواء كانوا مشترين عموميين، أو مترشحين، هذا من جهة.

وبالرجوع الى النصوص القانونية وخاصة ما جاء بها مرسوم 15-247 وان كان قد أضفى عليها نوعا من المرونة في التعامل وتسهيل في الاجراءات والوثائق لتمكين الجميع من المنافسة غير إن هناك من النصوص التي تطلب التوضيح والتعديل بما يخدم المنافسة بشكل اكبر ومن هنا نورد الملاحظات والتوصيات الآتية:

* بالرجوع الى نص المادة 27 من هذا المرسوم والتي تتطلب التوضيح والتفصيل بالدقة وخاصة إن المنافسة قد تختزل في هذه الرحلة بتوجيه الصفقة لمتعامل متعاقد وحيد في ظل غياب تحدد معنى و طبيعة مواصفات الصفقة التي يتعين على الادارة تحديدها ، و هو ما يفتح

المجال للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ، و التي قد تسيء استخدامها ، بتحديد المواصفات الفنية و التقنية على مقياس متعامل معين، و هو ما يؤدي حتما إلى خرق مبدأ المنافسة وبالتالي كل مبادئ الصفقات .

* معالجة ضعف الإطار القانوني و النظري لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية و ذلك بمراجعة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال التي تبرمها وزارة البناء و الأشغال العمومية الصادر في 21 نوفمبر 1964 الصفقات و الذي مزال يطبق لحد الساعة .

* ضرورة تنظيم دور لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض في ضبط المنافسة في مجال الصفقات العمومية بشكل أكثر وضوحا و دقة ، خاصة في ظل التداخل بين النشاط الاقتصادي و الإداري لأشخاص القانون العام

* ترقية و تطوير تسيير المصالح المتعاقدة من خلال تكوين الموظفين و الأعدان العموميون المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

* على المشرع اصدار قانون يحدد شروطا صارمة تتعلق بالكفاءة الازمة و النزاهة و النجاعة للتعين في الوظائف التي يشرف مسؤوليها على تحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات و تفويضات المرفق العام .

التهميش

¹ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية 'سياسات المنافسة و قطاع المشتريات' مذكرة من اعداد امانه الاونكتاد , جنيف 9-11 جويلية 2012 'على الموقع الاتي :

<http://www.unictral.org/pdf/english/texts/procurem/ml-procurement>

² عرف المشرع الجزائري عبر قوانين و تنظيمات مختلفة الصفقات العمومية :
- امر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ج . ر العدد 52 في مادته الاولى (يتبع).

- (تابع) بمرسوم 82-145 المؤرخ في 10-أفريل 1982 ج. ر.العدد 15 في مادته الرابعة .
- مرسوم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ج.ر.العدد 57 في مادته الثالثة.
- المرسوم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ج.ر.العدد 52 في مادته الثالثة .
- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-أكتوبر 2010 ج. ر.العدد 58 في مادته الرابعة
- هذا المرسوم تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، ليعدل ويتمم بالمرسوم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ج.ر.العدد 02 .
- ³بودالي محمد، مداخلة بعنوان نظم الرقابة البرلمانية، المالية والإدارية على الصفقات العمومية، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته، يومي 24 و25 ابريل 2013، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس .
- ⁴CHRISTOPHE LAJOYE . op.cit ,p16 .
- 5 جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، 2017، ص 5
- 6 مرسوم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010، ج ر 58، المؤرخة في 07-10-2010.
- ⁷ Cros Nicolas, Marchés publics : choisir la meilleur offre, éditions Berger-Levrault, Paris, 2011, p. 14.
- 8المادة 26 من مرسوم 15-247 .
- 9المادة 9 من الأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل و المتمم للقانون 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- ¹⁰ خضري حمزة 'نفس المرجع' ص 65
- ¹¹ بن دعاس سهام، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق لجامعة المدينة، 20 ماي 2013.
- ¹² عبد الكريم تافرونت، محمد بوكماش، أسس نجاعة الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15/247، الملتقى الدولي مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة عمار بوضياف المسيلة يومي 18-19 أكتوبر 2016.
- ¹³ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005، ص 36.

- 14 عبد الكريم تافرونت, محمد بوكماش, مرجع سابق, بدون ص.
- 15 المادة 65 من مرسوم 247-15
- 16 تنص المادة 61 من مرسوم 247-15, التي كانت تقابلها نص المادة 45 من مرسوم 236-10 الملغى حيث نجد ان المادة الجديدة أضاف حالة التراضي بعد الاستشارة, والغي المزايدة التي كانت في ظل المرسوم السابق
- 17 المواد 121, 126 من المرسوم الرئاسي 236-10 الملغى .
- 18 المادة 180 من مرسوم 247-15.
- 19 زكريا رقراقي, حماية المنافسة في الصفقات العمومية, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبلاي اليابس, سنة 2014, ص84 .
- 20 جليل مونية, مرجع سابق, ص 23.
- 21 المادة 91 من مرسوم 247-15.
- 22 المادة 93 من مرسوم 247-15.
- 23 المادة 94 من مرسوم 247-15.